قاعدة

الحق المالي إذا كان واجباً لسببين يختصان به *جاز تقديمه على أحد سببيه*

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد الدكتور

هاني بن أحمد عبدالشكور

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد :

فإن من أهم ما يهتم به الفقيه ويحرص على دراسته واستيعابه معرفة قواعد الفقه وتخريج المسائل الفقهية عليها، والاستنجاد بها عند حصول النوازل، وقد سلك هذا الطريق فقهاؤنا الأولون، وسار على دربهم من بعدهم، وتكونت عند المسلمين ثروة فقهية ضخمة لا تكاد تجد لها مثيلاً بين الأمم. وأصبح من الواجب على من تتبع آثار الأولين أن يضرب بسهم في هذه الثروة، وأن ينشر هذا العلم بين المتفقهة. وأن يضيف عليه ما أمكن؛ كي تستمر القافلة، ويجدّ السير، ونبلغ المنى بإذنه تعالى.

وقد كنت منذ فترة مشغولاً بدراسة الفقه الشافعي، ولفت نظري قاعدة فقهية جليلة تبناها فقهاء الشافعية، لا يعرفها كثير من فقهاء هذا العصر؛ رغم أهميتها في ضبط بعض النوازل الواقعة في الأمة، في أبواب الزكاة، والحج، والأيمان، ونحوها. واحتاج الأمر مني إلى دراستها دراسة تأصيلية؛ حتى تكون مقبولة عند الجميع؛ فتسهم في زيادة الوعي الفقهي، الذي بدوره يكون سبباً في حل بعض هذه النوازل، وهذه القاعدة هي: (الحق المالي إذا كان واجباً لسببين يختصان به جاز تقديمه على أحد سببيه) . وقد حاولت تتبع هذه القاعدة من كتب الفقهاء – لاسيما الشافعية – محاولاً تأصيلها حتى يكون العمل بها عملاً بأصلها ودليلها، لا بمسماها فقط أو انتمائها المذهبي، وهو ما تهدف إليه هذه الدارسة في نهاية المطاف.

وقد رأيت أن تكون خطة هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المبحث الأول: فكان في تأصيل القاعدة واشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول : معنى القاعدة.

المطلب الثاني: أصل القاعدة (دليلها).

المطلب الثالث: شروط القاعدة.

المطلب الرابع: حكم القاعدة.

المبحث الثاني: في بيان الفروع التي تندرج تحت هذه القاعدة. وما يستثنى منها وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: باب الزكاة.

المطلب الثاني: باب الحج.

المطلب الثالث: الكفارات.

المطلب الرابع: ما يستثنى من القاعدة.

أما المبحث الثالث: فهو في بيان الحاجة إلى تطبيق هذه القاعدة على بعض النوازل الفقهية المعاصرة وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: دم التمتع.

المطلب الثاني: زكاة الفطر.

أما الخاتمة فاشتملت على أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

والله أسأل أن يجعل هذه الدراسة خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها كاتبها، وقارئها، والعامل بها. إنه على ذلك قدير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

الباحث

د/ هاني بن أحمد عبد الشكور

المبحث الأول : تأصيل القاعدة

المطلب الأول: معنى القاعدة :

أولاً: صيغ القاعدة :

يعبر الفقهاء رحمهم الله عن هذه القاعدة بعدة تعبيرات:

فتارة يقولون: " كل حق في مال يجب لسببين يختصان به جاز تقديمه على أحد سببيه " (١).

وتارة يقولون: " كل حق مالي وجب بسببين جاز تقديمه على أحدهما " (٢).

وتارة يقولون: " الحق المالي إذا تعلق بشيئين ووجد أحدهما يجوز تقديمه على الآخر " (٣).

وتارة يقولون: " الحق المالي إذا تعلّق بسببين جاز تقديمه على أحدهما " (٤).

وإنما أوردت هذه الصيغ لأن بعضها يشرح بعضاً فيسهل على القارئ فهم القاعدة من خلال اختلاف صيغها.

ثانياً: شرح القاعدة :

السبب هنا هو : (ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً في ثبوته)(٥) ومثال ذلك النصاب في الزكاة سبب للزكاة، وقد يطلقه الفقهاء في الجنايات في مقابل المباشرة. وقال الغزالي: كل ما يحصل الهلاك معه فإما أن يحصل به فيكون علته كالتردية في البئر، أو يحصل عنده لعلة أخرى لكن لولاه لم تؤثر العلة، كحفر البئر مع التردية فهو سبب (٦) .

فإذا كان هناك حق مالي كالزكاة أو دم التمتع أو الكفارة، وكان متعلقاً بسببين ووقع أحد السببين فإنه يجوز تقديم هذا الحق المالي من زكاة أو دم

---

(١) البيان ٣/٣٧٩، والحاوي الكبير ٣/١٦١.
(٢) حاشية البحيرمي على شرح المنح ٢/٩٥.
(٣) العزيز ٣/١٥
(٤) أسنى المطالب ١/٣٦١.
(٥) المنثور ٢/١٩٠ .
(٦) المرجع السابق.

تمتع أو كفارة قبل وقوع السبب الثاني، ومثال ذلك: زكاة الفطر فهي حق مالي وجب لسببين :

الأول : دخول رمضان .

الثاني: الفطر من رمضان.

فإذا دخل رمضان وجُد السبب الأول؛ فجاز حينها تقديم زكاة الفطر قبل نهاية رمضان، أو وجود السبب الثاني وهو الفطر منه [١]، وإنما كان الحكم بجواز التقديم لا بوجوبه، فإن الأفضل هو إخراجها يوم الفطر [٢].

المطلب الثاني: أصل القاعدة (دليلها) :

استدل فقهاء الشافعية رحمهم الله لهذه القاعدة بأدلة من الكتاب والسنة من القياس.

أولاً: من الكتاب :

استدل الإمام الشافعي رحمه الله على جواز تقديم كفارة اليمين على الحنث بقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}** [سورة الأحزاب: ٢٨] .

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله سبحانه بدأ بالمتاع قبل السراح [٣]، والمراد بالمتاع متعة الطلاق، والسراح الطلاق، ولا تكون المتعة إلا بعد الطلاق [٤].

ثانياً: الأدلة من السنة ومنها:

١- عن علي –رضي الله عنه–: (أن العباس سأل النبي في تعجيل الصدقة قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك. قال مرة فأذن له في ذلك)[٥] .

---

(١) انظر تحفة المحتاج ٣/٣٥٤، ونهاية المحتاج ٣/١٤١.

(٢) انظر المرجعين السابقين ٣/٣٠٨، ٣/١١١ على الترتيب.

(٣) الأم ٢/١٨.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/٥٥٨ وما بعده، وتفسير الإمام الشافعي ٣/١١٩٠.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة باب في تعجيل الزكاة برقم ١٦٢٤٠، والترمذي والترمذي في جامعه في كتاب الزكاة باب ما جاء في تعجيل الزكاة برقم ٦٧٨ و٦٧٩، وابن ماجه في سننه في الزكاة برقم ١٧٩٥، وأبو عبيد في الأموال برقم ١٨٨٥ بنحوه، وقال النووي في المجموع ٦/١٣٩ بإسناد حسن.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على الصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ، فقال رسول الله : (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدرعه وأعْتُده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليّ، ومثلها معها). ثم قال يا عمر (أما شعرت أن عمّ الرجل صنو أبيه) [١].

٣- ما جاء في صدقة الفطر أن ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين [٢].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه) [٣].

وجه الاستدلال بالأحاديث السابقة:

قال الإمام الشافعي : " فبهذا نأخذ " [٤].

قال الإمام النووي رحمه الله بعد سرد الأحاديث الثلاث الأول: " إذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا " [٥].

وقال الإمام الروياني عقب الحديث الرابع : " فأمر بالحنث قبل التفكير؛ لأن سبب وجوبها اليمين والحنث هو وقت لوجوبها، كما أن سبب وجوب الزكاة نصاب، والحول وقت لوجوبها، فكما جاز ذلك جاز هذا " [٦].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها برقم ٩٨٣، وبنحوه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب قوله الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين ..} [التوبة: ٦٠] برقم ١٤٦٨.

(٢) أخرجه البخار في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على الحر والمملوك برقم ١٥١١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها برقم ١٦٥٠.

(٤) مختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير ١٥٩/٣.

(٥) المجموع ١٤٠/٦.

(٦) البحر ٨٠/٤.

٥- وعن أبي رافع أن رسول الله □ (استسلف من رجل بكراً فجاءته إبل من إبل الصدقة. قال أبو رافع فأمرني أن أقضيه إياها) (١).

قال الإمام الشافعي رحمه الله : " العلم يحيط بأنه لا يُقْضى من إبل الصدقة، والصدقة لا تحل له إلا وقد تسلف لأهلها ما يقضيه من مالهم " (٢).

وشرح الإمام الروياني رحمه الله كلام الشافعي قائلاً: " لما جاز أن يستعجل للمسكين ممن لا تلزمه قبل استحقاق هذا المسكين الزكاة؛ ليقضي ما استعجل له مما يستحقه بعد ذلك من الزكاة؛ فلأن يجوز أن يستعجل له الزكاة ممن تلزمه الزكاة ليحتسب ذلك عليه عند وجوب الزكاة، واستحقاقه أياماً؛ أولى، وأيضاً للزكاة طرفان، موجب عليه وهو رب المال، وموجب له وهو المسكين، فلما جاز أن يعجل للموجب له حقه قبل استحقاقه بأن يستقرض له؛ ليقضي من ماله؛ فكذلك يجوز أن يستعجل من الموجب عليه قبل الوجود ما يحتسب له عند الوجوب، وأيضاً الفرض المعجل هو بدل، والزكاة مبدل فلما جاز تعجيل البدل عن الزكاة؛ كان تعجيل المبدل وهو الزكاة أولى؛ لأن المبدل أكمل حالاً من البدل، فكان في هذا الخبر دلائل جواز تعجيل الصدقة " (٣).

ثالثاً : دليل القياس :

١) مر بنا كلام الروياني على الحديث الرابع وقياسه للقاعدة على جواز التكفير قبل الحنث الثابت بنص الحديث؛ فهو حق مالي وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما؛ كتقديم الكفارة على الحنث، وجواز التكفير قبل الحنث ثابت بالنص والإجماع (٤).

٢) ويمكن أن يقال أيضاً أن الدين إذا كان مؤجلاً رفقاً بصاحبه فإنه يجوز تقديمه على أجله؛ فكذلك الحال (٥) هنا قال الإمام البغوي رحمه الله : "

---

(١) مختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير ١٥٩/٣، والحديث أخرجه بمعناه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه برقم ١٦٠٠.

(٢) مختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير ١٥٩/٣.

(٣) البحر ٨٠/٤ .

(٤) انظر موسوعة الإجماع ٩٣٨/٢.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٦١/٤ والنجم الوهاج ٢٥٨/٣ ، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج المنهج ٩٥/٢، وحاشية الجمل عليه أيضاً ٢٩٦/٢.

" هذا حق مالي أُجَّل؛ للرفق، فصار تعجيله قبل محلّه كالدين المؤجل، ودية الخطأ " [١].

المطلب الثالث : شروط القاعدة :

ذكر فقهاء الشافعية رحمهم الله شروطاً وضوابطاً لهذه القاعدة، مأخوذة من صيغتها المذكورة وهي:

١- أن يكون الحق مالياً لا بدنياً؛ فخرج من ذلك صوم الكفارة، أو صوم الأيام الثلاثة في الحج لمن لم يجد دم التمتع[٢]، وحق القصاص على البدن، [٣] فمثل هذه لا يجوز تقديمها قبل وجوبها.

٢- أن يكون واجباً بسببين: فخرجت من ذلك الحقوق الواجبة بسبب واحد كزكاة الركاز [٤] ، أو بثلاثة أسباب ككفارة الظهار [٥] ، على وهو وجه وجه عند الشافعية، ويأتي الكلام عليه في المبحث الثاني. فهذه لا تدخل في تطبيقات القاعدة.

٣- أن يكون السببان يختصان بالحق المالي: فكون الإسلام والحرية من شروط الزكاة وأسبابها لكنهما غير معتبرين هنا؛ لأنهما معتبران في غير الزكاة أيضاً [٦].

٤- أن لا يكون التقديم على السببين: فلا يصح إخراج زكاة الفطر قبل دخول رمضان، بل اشترطوا أن يكون ذلك في أول يوم لا أول ليلة [٧].

المطلب الرابع : حكم القاعدة :

تكاد تكون هذه القاعدة خاصة بالمذهب الشافعي، ولم أجد من يذكرها من فقهاء المذاهب الأربعة ضمن قواعد الفقه سواهم إلا القرافي في الفروق؛ حيث ذكر في الفرق الرابع والخمسين بين قاعدة ما ليس بواجب في الحال

---

(١) التهذيب ٣/٥٥.
(٢) انظر الحاوي الكبير ٣/١٦١ ، والبيان ٣/٣٧٩، والمنثور ٢/١٩٧، والأشباه والنظائر ص٤٣٠ .
(٣) انظر الحاوي الكبير ٣/١٦١.
(٤) انظر البيان ٣/٣٧٩
(٥) انظر النجم الوهاج ٣/٢٦٠ .
(٦) انظر الحاوي الكبير ٣/١٦١، والبيان ٣/١٧٩.
(٧) انظر النجم الوهاج ٣/٢٦٠ .

والمآل، وبين قاعدة ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المآل، ثلاث مسائل في هذا الفرق منها: مسألة تعجيل الزكاة قبل الحول،ومسألة تعجيل زكاة الفطر، وأشار في آخر ما ذكره في الفرق إلى الخلاف بين مذهب مالك والشافعي في النظر لهذه المسألة وذلك بقوله: " والحكم إذا توسط بين سببيه أو سببه وشرطه جرى فيه الخلاف بين العلماء بخلاف تقديمه عليهما " [1]. وفيه إشارة للقاعدة والخلاف فيها بين العلماء، إلا أن الشيخ محمد علي المالكي في حاشيته على الفروق ذكر هذه القاعدة بنصها، ونسبها إلى الشافعية، وحكى ضعفها عند المالكية وقوتها عند الشافعية [2]، ويمكن القول: إن الفقهاء رحمهم الله وإن لم يأخذوا بهذه القاعدة على إطلاقها إلا أنهم في الفروع الفقهية لها قد يتفقون مع الشافعية في بعضها، ويختلفون في البعض الآخر، كما سيظهر لك ذلك في المبحث الثاني في فروع القاعدة.

(١) الفروق ٢٦/٢.
(٢) حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ٣٣/٢.

المبحث الثاني : في فروع القاعدة

ذكر الشافعية رحمهم الله فروعاً فقهية لهذه القاعدة، وما يستثنى منها، وفي هذا المبحث نذكر هذه الفروع مقارنة بالمذاهب الثلاثة الأخرى؛ ليتبين للقارئ الكريم مدى أخذ الفقهاء بهذه القاعدة أحياناً، وتركهم لها أحياناً أخرى، ولا أذكر من فروعها عند الشافعية إلا المعتمد عندهم في المذهب، إذ الفائدة لا تتحصل إلا بذلك.

المطلب الأول : باب الزكاة

تكلم الفقهاء في هذا الباب عن مسألتين تندرجان تحت القاعدة :

الأولى: تعجيل زكاة المال، والثانية: تعجيل زكاة الفطر.

أولاً: تعجيل زكاة المال: يجوز عند الشافعية تقديم الزكاة على الحول لا قبله، ولا على ملك النصاب، ولا على الحولين على الأصح عندهم [١].

ويرى الحنفية جواز تعجيل الزكاة قبل الحول لسنة أو أكثر لمن ملك النصاب، أو أكثر من نصاب [٢] والمعتمد عند المالكية أنه يجوز تعجيلها قبل وجوبها بشهر فقط لا أكثر، ومن الماشية والأعيان [٣].

ويرى الحنابلة جواز تعجيل الزكاة ولو لحولين بعد كمال النصاب لا قبله [٤].

ثانياً: تعجيل زكاة الفطر: يجوز عند الشافعية تقديم زكاة الفطر من أول رمضان لا قبله على الصحيح[٥].

ويرى الحنفية في المعتمد عندهم جواز تقديم صدقة الفطر ولو قبل رمضان [٦].

---

(١) انظر الأم ١٧/٢-١٨ وأسنى المطالب ٣٦١/١، وتحفة المحتاج ٣٥٣/٣، ونهاية المحتاج ١٤٠/٣-١٤١.

(٢) انظر الاختيار ١٠٣/١- ١٠٤ واللباب ١٤٣/١.

(٣) انظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٢٠/١، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٥٠٢/١.

(٤) انظر كشاف القناع ٢٦٢/٢ ، وشرح المنتهى ٤٢٢/١.

(٥) انظر تحفة المحتاج ٣٥٤/٣-٣٥٥،ونهاية المحتاج ١٤١/٣.

(٦) انظر الاختيار ١٢٤/١، واللباب ١٥٤/١ .

ويجوز عند المالكية إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين لا أكثر على المعتمد عندهم [١].

وكذا يجيز الحنابلة أخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ولا تجزئ إن أخرجت قبل أكثر من يومين [٢].

المطلب الثاني : باب الحج

أولاً: دم التمتع :

وقت ذبح دم التمتع عند الجميع هو يوم النحر [٣]، ويجوز عند الشافعية على الأصح تقديمه على يوم النحر بعد الفراغ من العمرة لا قبلها؛ للقاعدة المذكورة [٤]، ولا يجوز عند الحنفية ذبح دم التمتع قبل يوم النحر [٥]، وكذلك الأمر عند المالكية [٦]، والحنابلة [٧].

ثانياً: دم الفوات :

دم الفوات الذي وجب بسبب فوات الحج: بأن فاته الوقوف بعرفه وتحلل بعمرة، [٨]يجوز تقديمه على وقت الإحرام بالقضاء، كدم التمتع، على المعتمد عند الشافعية، وهذه المسألة لم أجد من جعلها من فروع هذه القاعدة عند من تكلم عن القاعدة كالسيوطي والزركشي، وهي مندرجة تحت القاعدة؛ لأنه دم يجب بسبب الفوات، وبسبب التحلل فجاز تقديمه على الإحرام بالقضاء، وهو ما نص عليه فقهاء المذهب؛ حيث شبهوا تحلل المحصر من الإحرام بتحلل المتمتع من العمرة وإحرامه بالحج للقضاء بإحرام التمتع للحج، فلا يجب دم

(١) انظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٢٣/١، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٥٠٨/١.
(٢) انظر كشاف القناع ٢٥٢/٢ ، وشرح المنتهى ٤١٤/١.
(٣) انظر بداية المجتهد ٣٢١/١.
(٤) انظر تحفة المحتاج ١٥٤/٤، ونهاية المحتاج ٣٢٧/٣.
(٥) انظر الاختيار ١٧٣/١، واللباب ١٩٤/١.
(٦) انظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٨١/١، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٨٦/٢.
(٧) انظر كشاف القناع ٨/٣-٩ وشرح المنتهى ٨٠/٢.
(٨) انظر كفاية الأخيار ص٢٢٥.

التمتع ودم الفوات إلا عند الإحرام بالحج، وعليه فيجوز تقديم الدمين عليهما [١].

ولا يرى الحنفية وجوب دم على من فاته الحج لأنه تحلل بعمرة فتكفيه عمرته عن الدم [٢] .

وظاهر مذهب المالكية أنه لا يجوز تقديمه كما تقدم في دم التمتع [٣]. كما هو ظاهر مذهب الحنابلة أيضاً [٤].

المطلب الثالث : كفارات اليمين ، والقتل ، والظهار، وجزاء الصيد :

يجوز عند الشافعية تقديم هذه الكفارات قبل حصول الحنث في اليمين، وقبل الزهوق بعد حصول الجرح في القتل، وقبل العود في الظهار، لا قبل اليمين، والجرح، والظهار، فيها كلهما ويقاس على كفارة القتل جزاء الصيد إن جرحه [٥].

ولم يجز الحنفية تقديم الكفارة على الحنث في اليمين [٦]، وهي واجبة في الظهار قبل العود (المسيس) عندهم[٧]، وتجوز عندهم الكفارة قبل الزهوق وبعد الجرح [٨]، وكذا في جزاء الصيد [٩].

وتجزئ عند المالكية الكفارة قبل الحنث [١٠] إلا أن تكون صيغة حنث

(١) انظر أسنى المطالب ٥٣١/١، وتحفة المحتاج ١٩٨/٤، ونهاية المحتاج ٣٥٨/٣ ، ٣٦٢.
(٢) انظر الاختيار ١٧٠/١، واللباب ١٩٢/١.
(٣) انظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٨٤/١، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٩٦/٢.
(٤) انظر كشاف القناع ٥٢٤/٢، وشرح المنتهى ٧٤/٢.
(٥) انظر العزيز ٢٠/٣، وروضة الطالبين ٢١٤/٢، وأسنى المطالب ٣٦٢/١، والأشباه النظائر ص٤٣١.
(٦) انظر الاختيار ٤٨/٤، واللباب ١٠٩/٣.
(٧) انظر الاختيار ١٦٢/٣، واللباب ١٩٣/٢.
(٨) انظر الاختيار ٤٩/٤، وبدائع الصنائع ٢٠/٣.
(٩) انظر بدائع الصنائع ٢٠٥/٣.
(١٠) انظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣١٠/١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٣٣/٣

مقيدة بأجل [١]، وكذا تجوز عندهم الكفارة قبل زهوق الروح؛ لتقدم السبب وهو الجرح[٢]، ولا يجزئ عندهم إخراج جزاء الصيد عند جرحه وقبل موته [٣].

وتجوز عند الحنابلة كفارة اليمين قبل الحنث، وكذا في كفارة الظهار، والقتل بعد الجرح [٤]، ويجوز عندهم كذلك إخراج الجزاء بعد جرح الصيد وقبل موته [٥].

فكأن الحنابلة متفقون مع الشافعية في كل ما ذكر، وحجتهم في ذلك ما ذكرناه في أصل القاعدة.

المطلب الرابع : ما يستثنى من القاعدة :

ذكر الشافعية في ما يستثنى من القاعدة مسائل: منها ما وقع فيها الخلاف وكان المعتمد استثناؤها.

ومنها ما استثنيت من أصلها.

وقد ذكرنا بعضاً منها في شرح معنى القاعدة، وسبب استثنائها هو اختلال أحد الشروط التي ذكرناها في مطلب شروط القاعدة.

ومن هذه المسائل:

- لا يجوز تقديم الفدية الواجبة على الشيخ الهرم، والحامل، والمرضع، والمريض، في صيام رمضان [٦].
- لا يجوز تقديم الأضحية قبل يوم النحر.
- لا يجوز تقديم النذر قبل وجود الشرط.
- لا يجوز تقديم زكاة معدن وركاز، وسبق في شرح معنى القاعدة.
- لا يجوز تقديم دم التمتع على الإحرام بالعمرة، ولا دم القران قبل الإحرام بالنسكين، وسبق ذكره في دم التمتع .
- لا يجوز تقديم دم الفوات على الإحرام بالقضاء وسبق ذكره في دم الفوات .
- لا يجوز تقديم كفارة الوقاع في رمضان[٧].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٣/٢.
(٢) انظر المرجع السابق.
(٣) انظر الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢٧٦/١ن والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٧٦/٢.
(٤) انظر كشاف القناع ٢٤٣/٦، وشرح المنتهى ٤٢٨/٣– ٤٢٩.
(٥) انظر كشاف القناع ٤٦٣/٢ ، وشرح المنتهى ٤٤/٢.
(٦) انظر روضة الطالبين ٢١٤/٢، وأسنى المطالب ٣٦٢/١.
(٧) انظر أسنى المطالب ٣٦٢/١، والأشباه والنظائر ص ٤٣٠– ٤٣١.

المبحث الثالث : تطبيقات معاصرة للقاعدة

المطلب الأول : دم التمتع :

تبلغ نسبة الحجاج القادمين من خارج المملكة العربية السعودية العازمين على الذبح (٨١.٥%) ، ونسبة الذين استفادوا من مشروع الإفادة من لحوم الأضاحي التي تذبح في أيام التشريق (٤٣.٠%)، أي أن نسبة (٥٧.٠%) كانوا خارج المشروع، ونسبة الذين تركوا الأضاحي بدون توزيع تبلغ (٤٥.٢%)، وباقي النسبة موزعة بين (١٤.٩%) تم توزيعها بمعرفة صاحب الأضحية، و (٦.٠%) وزع جزءاً وترك الباقي، و(٣٣.٩%) أناب عنه شخصاً آخر[١]. ونقصد بالأضاحي هنا جميع الدماء التي تذبح في الحج.

وبدراسة هذه النسب نجد أن هناك هدراً كبيراً في ذبح الأضاحي أيام الحج وسبب ذلك يرجع إلى :

١) ضيق الوقت أخذاً بمذهب الجمهور في عدم إجزاء ذبحها إلا في أيام منى.
٢) كثرة الأعداد المتزايدة من الحجاج عاماً بعد عام.
٣) ضيق الأماكن التي تستوعب هذه العمليات (المجازر).
٤) جهل كثير من الحجاج بأحكام الذبائح من واجبات وسنن وشروط.

ولاشك أن الاستمرار في هذه العملية بهذه الكيفية لا يحقق مقاصد الشارع من مشروعية الذبائح في نسك الحج.

فمن هذه المقاصد الشرعية ما ذكر في قوله تعالى: { **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**} [سورة الحج: ٢٨] ، وقوله تعالى: {**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** } [سورة الحج: ٣٦].

ومن هذه المقاصد نفع أهل الحرم على مدار أيام الحج وأشهره، وتعظيم شعائر الله {**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ**

(١) هذه النسبة أخذت من دراسة قام بها معهد خادم الحرمين الشريفين لحج عام ١٤١٥هـ بعنوان (إحصائيات الأضاحي مدى الاستفادة منها واقتراح باستفتاء أصحاب الفضيلة العلماء. حج عام ١٤٠٥هـ).

فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [سورة الحج: -٣٢-٣٣]

.

ولا شك أن ذبح الذبائح وتركها لتتعفن، ثم تحمل وترمى في المحارق؛ للتخلص منها، هو من العبث والإسراف الذي نهت عنه الشريعة، فضلاً عن مخالفة المقاصد الموضوعة لهذه الشعيرة.

وقد تنبه لهذا الأمر أحد كبار فقهاء مكة في زمانه، وهو العلامة الفقيه الشيخ محمد علي حسين المالكي [(١)]؛ الذي حصل له أن رأى شيئاً يسيراً مما ذكرنا، الأمر الذي دفعه لإفتاء الناس بمذهب الشافعي في هذه المسألة، مخالفاً بذلك مذهبه،حتى يتخلص الناس من هذه المشكلة. وإليك نص فتواه : (... وقد ترتب الآن على إخراج الهدي من مكة إلى الحل وذبحه بمكة، وعلى الإتيان به من عرفة إلى منى، وذبحه بمنى إما إتلاف مال، وإما عدم انتفاع الفقراء بالهدي، كما لا يخفى على من حج وشاهد ذلك، فالأسهل : إما العمل بمقابل المشهور بناءً على ما ذكره الحطاب من جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس، وأنه يقدم على العمل بمذهب الغير؛ لأنه قول في المذهب، وهو اختيار المغاربة. وإما تقليد الشافعي في جواز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج؛ بناءً على ما نقله الدسوقي عن أشياخه من عدم جواز العمل بالقول الضعيف في خاصة النفس، بل يقدم العمل بقول الغير عليه إن كان راجحاً؛ لأن قول الغير قوي في مذهبه، وتقليد الشافعي أو أبي حنيفة في عدم اشتراط الجمع في الهدي بين الحل والحرم، بناءً على الخلاف عندنا في أنه إذا لم يوجد نص لأهل المذهب في نازلة، فالذي أفتى به بعض المتأخرين أنه يرجع لمذهب أبي حنيفة؛ لأن مسائل الخلاف التي بين مالك وبينه اثنان وثلاثون مسألة فقط، وظاهر كلام القرافي وعليه جرى عمل جد عج أنه ينتقل في تلك النازلة لمذهب الشافعي؛ لأنه تلميذ الإمام، كما في حاشية الخرشي للشيخ علي

(١) هو الشيخ محمد علي حسين المالكي أحد فقهاء القرن الرابع عشر الهجري، وكان مفتي المالكية في زمانه، مع تضلعه بالمذهب الشافعي، وله كثير من المؤلفات في فنون مختلفة توفي عام ١٣٦٨هـ (أعلام المكيين ٨٣٤/٢).

العدوي، وإذا قلد جاز له الأكل من الهدي؛ بناءً على جواز التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين؛ لأنه فسحة في الدين، ودين الله يسر كما قال الشيخ علي العدوي في حاشية الخرشي فافهم! والله أعلم) [١].

فالأخذ بمذهب الشافعية في هذه المسألة وتطبيق القاعدة الفقهية فيه :

١) تمسك بالدليل القوي والمذهب المعتمد [٢].
٢) مراعاة لمقاصد الشريعة وتمشي مع روحها.
٣) درء لمفسدة تشويه صورة الإسلام والمسلمين حينما ينقل لغير المسلمين هذا الهدر الكبير في دماء الأضاحي.
٤) حل لمشكلة كبيرة من مشاكل الحج لا تحتاج إلى بذل مال كبير، أو جهد شاق، أو تخطيط مضن.
٥) نفع المسلمين داخل البلاد وخارجها، حينما تنقل هذه الذبائح على فترات واسعة، بدلاً من أن تحصر في أربعة أيام تسنفر فيها الجهود والمطارات ...
٦) توفير اقتصادي كبير حينما يُوزع ذبح هذه الأضاحي على فترة واسعة فأجرة الذبح، والنقل، والإشراف على الذبح ... تقل كثيراً عما إذا كانت في فترة واحدة ضيقة.
٧) إنعاش الحركة الاقتصادية في مكة أطول فترة ممكنة وهو من مقاصد الحج [٣].
٨) إيجاد فرص عمل لكثير من أبناء المسلمين ؛ نظراً لطول الفترة وعدم حصر العمالة في جهة مشروع الإفادة من لحوم الأضاحي.
٩) إتقان عملية الذبح حيث يتمكن الحاج من الإشراف عليه، أو مباشرته بنفسه، وبالتالي الاستفادة منه وقبل ذلك تطبيق شرع الله فيه.
١٠) نظافة البيئة وسرعة التخلص من الفضلات.

---

(١) حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ٢/٣٣-٣٤.
(٢) انظر الذبائح في الشريعة الإسلامية ص ٢٦٤ وما بعده.
(٣) انظر المقاصد في المناسك ص٦٦-٦٨.

ويمكن إضافة فوائد أخرى غير ما ذكر عند التأمل والتفكر.

المطلب الثاني : زكاة الفطر :

إن من الغني عن القول أن نقول إخراج زكاة الفطر في آخر رمضان بالطريقة التي نشاهدها تتكرر كل عام هو مما ينافي المقصد الذي جعله الشارع من هذه الشعيرة المباركة، وهو إغناء الفقراء في يوم العيد عن السؤال، فالذي يحصل هو أن تكدّس هذه الأنواع من الطعام، وكثير منها يباع لشخص ثم يعاد بيعه على آخرين ، وهكذا تستمر الدائرة في التجارة بهذه الشعيرة، ولو أنها أُخرجت على مدار الشهر أخذاً بهذه القاعدة؛ لاستفاد منها كثير من الفقراء طول أيام شهر رمضان المبارك، وحصل لهم الإغناء في كل هذه الأيام، ولتفرغوا للعبادة ومشاركة إخوانهم المسلمين في روحانياتهم في هذا الشهر المبارك، واستفاد الفقير والغني من هذه الشعيرة، فالفقير بالاستمتاع بها طول الشهر، والغني في اطمئنانه بوصولها لمستحقيها وتحقيق أهدافها.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

فأهم ما خرجت به هذه الدراسة النتائج التالية :

١) ثبوت قاعدة (الحق المالي إذا كان واجباً لسببين يختصان به جاز تقديمه على أحد سببيه) بالكتاب، والسنة والقياس.

٢) اختلاف صيغ القاعدة عند فقهاء الشافعية مع اتحاد المعنى لها.

٣) وجود شروط وضوابط لهذه القاعدة ذكرت في موضعها.

٤) أكثر من ذكر هذه القاعدة وعمل بها هو الشافعية، ويوافقهم غيرهم في بعض المسائل الفقهية المتفرعة عنها، ويختلفون في بعضها.

٥) من الفروع الفقهية لهذه القاعدة :

١- جواز تعجيل زكاة المال والفطر.

٢- جواز تقديم ذبح دم التمتع بعد الفراغ من العمرة، ودم الفوات قبل الإحرام بالقضاء.

٣- جواز تقديم كفارات: اليمين، والقتل، والظهار، وجزاء الصيد، على موجباتها.

٦) للقاعدة مستثنيات ذكرت في بابها .

٧) من التطبيقات الهامة للقاعدة في عصرنا وتحل إشكالات كثيرة: التوسعة في جواز تقديم ذبح التمتع، وجواز تقديم زكاة الفطر.

التوصيات:

وبعد فإن التوسع في دراسة القواعد الفقهية، والاستدلال لها، يخدم الفقه الإسلامي، ويجدده، ويبث فيه الروح؛ لاسيما إن كانت تحلّ أو تساهم في حلّ النوازل التي تحل بالأمة ومن هنا فإنا نوصي:-

١) بالتوسع في دراسة القواعد الفقهية تأصيلاً وتطبيقاً.

٢) نشر هذه الدراسات بين المتفقهة والمجتهدين؛ لتكون عوناً لهم في أعمالهم التي شرفهم الله بها.

والله الموفق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**
٢- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط ١.
٣- الاختيار لتعليل المختار: تأليف عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، علق عليه محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب: للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: تأليف الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٦- أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري: جمع وتصنيف عبدالله بن عبدالرحمن المعلمي ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، فرع موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة، ط ١، ١٤٢١هـ.
٧- الأم: تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة كتاب الشعب.
٨- الأموال: للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام، ت. محمد خليل الهراس، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ٣، ١٤٠١هـ.
٩- إحصائيات الأضاحي ومدى الاستفادة منها واقتراح باستفتاء لفضيلة العلماء ، حج عام ١٤١٥هـ، إعداد د. منير عبدالجليل الحصري، بحث صادر عن معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج ، وزارة التعليم العالي ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
١٠- البحر = بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي: تأليف الإمام أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، ت. أحمد عزو الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، صححها وقابلها على عدة نسخ نخبة من العلماء الأجلاء، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر.
١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي: للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، اعتنى به قاسم محمد النوري ، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
١٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشيتي عبدالحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي: للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
١٥- تفسير الإمام الشافعي: جمع وتحقيق ودراسة د. أحمد بن مصطفى الفرّان، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١ ، ١٤٢٧هـ.
١٦- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت. عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ ، ١٤١٨هـ.
١٧- جامع الترمذي: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي = موسوعة الكتب الستة.
١٨- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: للشيخ سليمان بن عمر البجيرمي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأخيرة، ١٣٦٩هـ.
١٩- حاشية تهذب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: للشيخ محمد علي حسين المالكي، مطبوع بهامش الفروق، عالم الكتب، بيروت.
٢٠- حاشية الجمل على شرح المنهج: للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر.
٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٢- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت. علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١ ، ١٤١٤هـ.
٢٣- الذبائح في الشريعة الإسلامية: تأليف: د. عبدالله عبدالرحيم العبادي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.
٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام محي الدين بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٢٥- سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني = موسوعة الكتب السنة .
٢٦- سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني = موسوعة الكتب السنة.
٢٧- الشرح الصغير بحاشية الصاوي: للقطب الشهير سيدي أحمد الدردير، دار الفكر.
٢٨- الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير = حاشية الدسوقي.
٢٩- شرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات: للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.
٣٠- صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري = موسوعة الكتب الستة.
٣١- صحيح مسلم : للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري = موسوعة الكتب الستة.
٣٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، ت. علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٣- الفروق : للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي = حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.

٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي، راجعة وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي هلال، دار الفكر، ط١، ١٤٠٢هـ.
٣٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للإمام العلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، ت. علي عبدالحميد بلطه جي،ومحمود وهبي سليمان، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٢هـ..
٣٦- اللباب في شرح الكتاب: تأليف الشيخ عبدالغني الغنيمي الميداني، خرج أحاديثه وعلق عليه عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٧- المجموع شرح المهذب: للإمام محي الدين بن شرف النووي، الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام بمصر.
٣٨- مختصر المزني = الحاوي الكبير.
٣٩- المقاصد في المناسك: للأستاذ الدكتور: عبدالوهاب أبو سليمان، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٧م.
٤٠- المنثور في القواعد: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت.د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعة د. عبدالستار أبو غده، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
٤١- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: للمستشار سعدي أبو حبيب، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
٤٢- موسوعة الكتب الستة: بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٢١هـ.
٤٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج: للإمام كال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.
٤٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف شمس الدين محمد بين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي مع حاشيتي أبي الضياء الشبراملسي وأحمد المغربي الرشيدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأخيرة، ١٣٨٦هـ.